

إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس
الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية

ص ٣

| | | | |
|---|--|-----------------------------------|-------------------|
| رقم التسجيل الشخصي: | اسم المكلف: | | |
| رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة: | رقم التسجيل الشخصي: | | |
| السنة المالية: من/...../..... إلى/...../..... | الفترة الضريبية: من/...../..... إلى/...../..... | | |
| اليوم الشهر السنة | اليوم الشهر السنة | | |
| تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية:/...../..... | تاريخ انتهاء مهلة تمديد التصريح:/...../..... | | |
| اليوم الشهر السنة | اليوم الشهر السنة | | |
| محل الإقامة المختار للتبليغ | | | |
| محافظته: قضاء: منطقة: حي: | | | |
| شارع: مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: | | | |
| رقم العقار/القسم: بلوك: طريقة الإشغال: ملك □ إيجار □ استثمار □ تسامح هاتف: هاتف: فاكس:/..... | | | |
| الرمز البريدي: ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail): هاتف:/..... | | | |
| الشخص المكلف بتبليغ البريد: الاسم الكامل: رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] هاتف:/..... | | | |
| الضرائب المترتبة | | | |
| نوع الضريبة | الضريبة على فوائد الديون التأمينية | الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة | مجموع الضريبة (١) |
| قيمة الضريبة | | | |
| غرامات التحقق | | | |
| تعديل التصريح الدوري (م. ١١٠) | عدم إبراز المستندات المحاسبية (م. ١١٥) | | |
| تعديل التصريح السنوي (م. ١١٠) | عدم تنظيم جداول بالقوائم والأوراق المالية (م. ١٢٧) | | |
| التأخر أو عدم تقديم التصريح السنوي (م. ١٠٩) | عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم ١ (م. ١٢٩) | | |
| التأخر أو عدم التصريح عن التفريغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية (م. ١٠٩) | التأخر أو عدم التصريح عن إيرادات السهم والسندات المالية الأجنبية إذا حولت أو قبضت في الخارج (م. ١٠٩) | | |
| التأخر أو عدم تقديم التصريح عن المبالغ والأوراق المالية الساقطة بمرور الزمن (م. ١٠٩) | عدم مسك السجلين العائدين لدفع أو بيع أو شراء القسائم والأوراق المالية (م. ١٢٨) | | |
| إغفال عن التصريح بمعلومات لم ينتج عنها ضريبة إضافية (م. ١١١) | التأخر أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة مسددة (م. ١٢٥) | | |
| التأخر أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة غير مسددة (م. ١١٦) | مجموع غرامات التحقق (٢) | | |
| غرامة التأخير في الدفع (الضريبة+الغرامة) | | | |
| المبلغ المتوجب (٢+١) | غرامة التأخير في الدفع | المجموع | الفائدة |
| | | | |
| في حال تسوية الغرامات | | | |
| مجموع الضريبة (١) | مجموع غرامات التحقق المخفضة | غرامة التأخير في الدفع المخفضة | الفائدة |
| | | | |
| المجموع الإجمالي فقط: | | | |
| موقع الإشعار: الاسم: الصفة: | | | |
| التاريخ:/...../..... | | التوقيع: | |
| اليوم الشهر السنة | | اليوم الشهر السنة | |
| إيصـال | | | |
| مركز الدفع | نقداً <input type="checkbox"/> | المبلغ نقداً | |
| الفرع | شك <input type="checkbox"/> | مبلغ الشك | |
| وصلني من _____ | | | |
| فقط _____ | | | |
| رقم عملية القبض | تاريخ القبض | المجموع | |
| | _____ / _____ / _____ | | |
| اليوم الشهر السنة | | اليوم الشهر السنة | |
| التوقيع والختم _____ المصرف المسحوب عليه الشك _____ | | | |
| اليوم الشهر السنة | | | |

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً- معدلات الضريبة:

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بعشرة بالمائة (١٠%) من الوردات غير الصافية ولا تضاف اية علاوة الى اصل الضريبة. تخضع توزيعات شركات الاموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (١٠%) في مطلق الاحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الاول عملاً بالمادتين ٥ و ٥ مكررة ولا تضاف اليها اية علاوة.

تخضع توزيعات شركات الاموال اللبنانية النسبية، المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ٧٢ مكررة، المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ (قانون الموازنة) من (١٠%) عشرة بالمائة الى (٥%) خمسة بالمائة في كل من الحالات التالية، شرط ان تكون قد تمت بعد تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ (تاريخ نشر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠):

- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية بادراج اسهمها في بورصة بيروت وذلك اعتباراً من اول السنة تلي سنة تسجيل الاسهم.
- عند قيام شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠% عشرون بالمائة من رأس مالها للشركات العربية المتداولة اسهمها في بورصات بلدانها، او للشركات الاجنبية المتداولة اسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E).
- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية باصدار شهادات ايداع (GDR) بما يوازي ٢٠% على الاقل من عدد اسهمها في بورصة بيروت.
- يجب ان لا تتخضع ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (٥%) خمسة بالمائة حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات اعلاه.

ثانياً- الغرامات:

المادة ١٠٥ (إجراءات): عند حصول مخالفة تنتاول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمائة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص بصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها 20% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٥ (إجراءات): تفرض على كل من يتمتع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٦ (إجراءات): تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (٤) من المادة ١٤ من هذا القانون، غرامة قدرها 5% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١٢٥ (إجراءات): يفرض على المخالف لأحكام الفقرة (٥) من المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتنظيم البيان الدوري وتقديمه إلى الإدارة الضريبية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الدورية، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) وأن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل فترة لم يقدم البيان الدوري العائد لها.

المادة ١٢٧ (إجراءات): تفرض على الشخص الذي لم ينظم الجداول بالقسائم أو الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدخل، غرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية).

المادة ١٢٨ (إجراءات): تفرض في حال عدم مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدخل والمتعلقين بتسجيل معاملات دفع أو بيع أو شراء القسائم أو غيرها من الأوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة عنها، غرامة توازي ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية).

المادة ١٢٩ (إجراءات): تفرض على مقتطع الضريبة الذي يخالف أحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتنظيم خلاصة عن السجل رقم ١، غرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية). وفي حال التأخر عن تسديد الضريبة المقتطعة ضمن المهل القانونية تفرض غرامة التأخير بالدفع على المبالغ غير المسددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون.

المادة ٥٦ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبة معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و ١,٥% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكاليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبة بضريبة إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامة التحقق غرامة المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ (إجراءات).